قال في الاقتضاء في كتاب احكام المغازي ومما عنيت ان الغزوات لا تكون في انفسهم نعم قد يبقى
غزو جهة بكثرة فيها الغنائم ويترجح بالغنيمة فيها ويبعد ان يقال انه احد هذه النيات
قد حبط بالكلية ثواب جهادهم بل العدل ان يقال ان كان الباعث الاصلي والمزعج
القوي هو اعلاء كلمة الله تعالى وانما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية بحيث لو لم تكن
غنيمة لما انبعث الى الغزو فان هذا لا يحبط به الثواب نعم لا يساوي ثواب من لا يلتفت قلبه
الى الغنيمة اصلا فان هذا الالتفات نقصان لا محالة انتهى وهذا نص في ان هذه
النية صحيحة ومن قتل بها فهو شهيد ولا شك ان الرتبة من اعلى النية الثلاث لا
ولم يذكر الشيخ القرطبي بعضها وانه قد قال في التفسير في خروج النبي صلى الله عليه
ليلتقي العير حتى غنيمة ابي سفيان لما قدم من الشام على جواز التبع للغنيمة لانه كسب حلال
وهو يرد ما ذكره مالك من ان الحديث فيه قال اذا قاتل على التدبير وما جاء ان من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يريد به اذا كان قصده وحده
وليس للدين فيه حظ انتهى وهذا الدليل الذي استدل به القرطبي رحمه الله دليل جيد
فان ابا سفيان بن حرب لما قدم من الشام في عير قريش وفيها اموالهم وتجارتهم وكان فيها ثلاثون
او اربعون رجلا وقال ابن عقبة كانوا سبعين رجلا وكانت عيرهم الف بعير فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم بها فندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها
اموالهم فاخرجوا اليها لعل الله ينفلكموها وانتدب الناس الحديث في غزوة بدر الكبرى
وذكر [illegible] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فعرض عير قريش وكان فيها
على ما ذكر ابن سعد صفوان ابن امية وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن ابي ربيعة ومعه مال
كثير وانية فضة وزن ثلاثين الف درهم وكان دليلهم فرات ابن حيان واعترض لها في [illegible]
[illegible] بالقردة من ارض نجد واصابوا العير وافلت اعيان القوم وقدموا بالعير على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخمسها فبلغ الخمس قيمة عشرين الف درهم وقسم ما بقي على
السرية واسلم فرات الحديث ومما يدل ايضا على ما ذكرناه من صحة هذه النية ونيل
الشهادة بها [illegible] الله عباده المؤمنين في الغنيمة في غير ما اية من القرآن كقوله

وعدكم



وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها الاية وتكفله بها [illegible] ثم [illegible] الله عباده في الغنيمة
ووعدهم بها وبين عليهم بتحليلها ثم نص عليهم نبيه وقصدها ومن اعظم الادلة ايضا على
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل السرايا للغنيمة وللعلى نعم المشركين واموالهم
وذراريهم وكانوا اذا جمعهم المشركون قاتلوهم دفعا عما معهم من الغنائم وفيه اعلاء
كلمة الله فيما [illegible] المسلمون وذهبوا بما معهم وربما كانت الحرب وقد استشهد منهم بعد الله
خلق كثير كما هو معلوم في كتب المغازي وكانوا اذا انهزم المشركون لم يمنعهم المسلمون بل يذهبون بما
معهم وقال ابو داود في سننه باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ثم ذكر حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا
رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له الحديث
المتقدم ثم قال باب فيمن يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة ثم روى فيه عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام
فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس
فيستاثروا عليهم الحديث وهذا التبويب يدل على ان ابا داود حمل حديث ابي هريرة على من غزوه
لالتماس الغنيمة من غير قصد نية واستدل بحديث عبد الله بن حوالة على جواز الغزو للغنيمة والا
جر معا كما تقدم وهو ظاهر وموضع الاستدلال منه قوله بعثنا لنغنم وقد تعرض البيهقي في سننه
لما ذكرت فانه ذكر حديث ابي هريرة المتقدم ثم قال وهذا العلة فيمن لا ينوي بغزوه سوى الدنيا
واما من يبتغي الاجر ويلمح الغنيمة ثم روى حديث عبد الله ابن حوالة وخرج الطبراني ايضا في الا
وسط عن شيخه موسى ابن زكرياء باسناد رجاله رجال ثقات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا
تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط الحديث وفي رواية
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا وعن ابي هريرة رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
الناس منها صاحب شاهقة [illegible]

فقـ
على هذا الحديث [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1